عن ابى هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس
محمولة على التى فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس ومن شر الناس
مبالغة فى ذلك قال القرطبى انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال
المنافق اذ هو تملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس
وقال النووى هو الذى ياتى كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها
ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على
الاطلاع على اسرار الطايفتين وهى مداهنة محرمة قال فاما من يقصد
بذلك الاصلاح بين الطايفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين
ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة
قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم انما نحن مستهزءون اى اذا لقى هولا المنافقون المومنين اظهروا لهم
الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا
انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود
ورؤس المشركين قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون ساخرون بالقوم والمنافقين صح
والحديث اخرجه مسلم **باب القضا على الغايب**
فى حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى قاله به قال **حدثنا محمد**
ابن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال **اخبرنا** ولابى ذر حدثنا
سفين بن عيينة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة**
رضى الله عنها **ان هند** بغير صرف للتانيث والعلمية ولابى ذر بالصرف
لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس **قالت للنبى**
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله **ان ابا سفين** صخر بن حرب زوجها **رجل**
شحيح بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال
والشح بكل شى **واحتاج** بفتح الهمزة **ان اخذ من ماله** ما يكفينى وولدى
قال

قال صلى الله عليه وسلم لها **خذى** من ماله **ما يكفيك وولدك**
بالمعروف من غير اسراف فى الاطعام وقد استدل جمع من العلما من اصحاب
الشافعى وغيرهم بهذا الحديث على القضا على الغايب قال النووى ولا يصح
هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفين حاضر
وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر
عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط فى ابى سفين موجودا فلا يكون
قضا على الغايب بل هو افتا وفى طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال
الصحيح من مرسل الشعبى ان هندا لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن
قالت كنت اصيب من مال ابى سفين فقال ابو سفين فما اصبت
من مالى فهو حلال لك ففيه ان ابا سفين كان حاضرا معها فى المجلس لكن
قال فى الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جات مرة
اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابى سفين لها ما مضى
فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما فى المعرفة لابن منده قالت هند
لابى سفين انى اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله
ان ابا سفين رجل بخيل الى ان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا
سفين قال يابسا فلا واما رطبا فاحله قال فى الفتح والظاهر ان المولف
لم ير ان قصة هند كانت قضا على ابى سفين وهو غايب بل استدل
بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على الغايب بشرطه
بل لما كان ابو سفين غير حاضر معها فى المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله
بغير اذنه قدر كفايتها كان ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه
ان يجيب عن هذا او التعبير بقوله خذى يرجح انه كان قضا لا فتيا فى صح
لكن تفويض تقدير الاستحقاق لها فى قوله ما يكفيك فتوى ولو كان قضا
لم يفوضه الى المدعى وقد اجاز مالك والشافعى وجماعة الحكم على الغايب يرجح انه كان صح

Copyright © King Saud University